

تعليمات منح درجة الدكتوراه
صادرة عن مجلس العمداء بموجب نظام منح الدرجات العلمية والدرجات الفخرية والشهادات
في جامعة العلوم والتكنولوجيا الأردنية^١

المادة (١): تسمى هذه التعليمات "تعليمات منح درجة الدكتوراه في جامعة العلوم والتكنولوجيا الأردنية"، ويعمل بها اعتباراً من بدء الفصل الدراسي الثاني من العام الجامعي ٢٠٢٤/٢٠٢٥، وتطبق على جميع الطلبة الملتحقين بالبرنامج.

المادة (٢): يكون للكلمات والعبارات التالية حيث ما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:

الجامعة: جامعة العلوم والتكنولوجيا الأردنية.

المجلس: مجلس كلية الدراسات العليا.

العميد: عميد كلية الدراسات العليا.

الكلية: إحدى الكليات أو المعاهد في الجامعة والتي تطرح برنامج الدكتوراه.

القسم: أي قسم في الكلية أو المعهد يطرح برنامج الدكتوراه.

لجنة الكلية: لجنة الدراسات العليا في الكلية.

لجنة القسم: لجنة الدراسات العليا في القسم.

المرشد الأكاديمي: عضو هيئة التدريس في القسم الذي يرشد طلبة الدراسات العليا أكاديمياً.

المشرف: عضو هيئة التدريس الذي يشرف على أطروحة الطالب.

البرنامج: برنامج الدكتوراه.

السنة الدراسية: فاصلان دراسيان إجباريان مدة كل منهما ستة عشر اسبوعاً، تشمل

مدة الامتحانات، وفصل دراسي صيفي اختياري مدته ثمانية

اسبوع تشمل مدة الامتحانات.

الخطة الدراسية: الخطة الدراسية المعتمدة من مجلس العمداء.

امتحان الكفاءة المعرفية (الشامل): مساق إجباري بصفر ساعة معتمدة، يتقدم الطالب

به إلى امتحان خلال فترة دراسته في البرنامج، وذلك حسب أسس تحدد فيها طبيعة

الامتحان وآليته من خلال الكلية يتم اعتمادها من المجلس لهذه الغاية.

المادة (٣): تكون متطلبات الخطة الدراسية لمنح درجة الدكتوراه (٥٤) ساعة معتمدة، وتوزع هذه المتطلبات على النحو التالي:

أ. المساقات الإلزامية بواقع (٢١) ساعة معتمدة.

ب. المساقات الاختيارية، دراسة مساقات اختيارية بواقع (١٥) ساعة معتمدة من المساقات

المدرجة في الخطة الدراسية، ويجوز للطلاب بتوصية من لجنة القسم وتنسيب من لجنة

الكلية وموافقة العميد، دراسة ما لا يزيد عن (٩) ساعات معتمدة من خارج الخطة الدراسية

من مساقات الدراسات العليا، لها ارتباط بخطة الدراسية لم يدرسها سابقاً، وتحتسب له

ضمن المساقات الاختيارية.

ج. اعداد أطروحة الدكتوراه بواقع (١٨) ساعة معتمدة.

القبول

المادة (٤): مع مراعاة السياسة العامة لقبول طلبة الدراسات العليا الصادرة عن

مجلس التعليم العالي لسنة تقديم طلب الالتحاق بالبرنامج، يشترط في من يتقدم بطلب

التحاق للبرنامج ما يلي:

أ. أن يكون حاصلاً على درجة البكالوريوس أو ما يعادلها بتقدير لا يقل عن جيد أو

ما يعادله ودرجة الماجستير أو ما يعادلها بتقدير لا يقل عن (جيد جداً) أو ما يعادله

^١ قرار مجلس العمداء رقم ٢٠٢٥/٥، بتاريخ ٢٠٢٥/٢/٤م.

وذلك من جامعة معترف بها من وزارة التعليم العالي والبحث العلمي الأردنية، على أن يكون كلاهما في تخصص يؤهل المتقدم للالتحاق بالبرنامج الذي تقدم للالتحاق به.

ب. أن تكون الدراسة بالانتظام للحصول على درجتَي البكالوريوس والماجستير وأن تكون نسبة الانتظام ٧٥% كحد أدنى.

ج. تقديم ثلاثة رسائل توصية إيجابية من ثلاثة معرفين ممن لهم معرفة أكاديمية أو عملية بالمتقدم.

د. ألا يكون قد فصل من التخصص المتقدم إليه.

هـ. لا يجوز للطالب المنسحب من البرنامج أن يقبل في البرنامج نفسه مرة أخرى إذا كان معدله التراكمي وقت الانسحاب أقل من (٣,٠٠).

و. ألا يكون قد صدر بحقه عقوبة تأديبية من مستوى انذار فأعلى خلال دراسته السابقة لا تؤهله للقبول في برامج الدراسات العليا وبحسب ما يراه المجلس.

المادة (٥): يتم قبول الطالب بقرار من العميد حسب أسس خاصة للقبول يقرها مجلس العمداء مع مراعاة ما يلي:

أ. تحدد أعداد الطلبة المراد قبولهم من العميد وبالتنسيق مع الكليات والأقسام حسب الطاقة الاستيعابية للبرنامج.

ب. تقدم طلبات الالتحاق بالبرنامج الإلكتروني إلى كلية الدراسات العليا ولا يبت في أي طلب إلا إذا استوفى جميع الأوراق الثبوتية اللازمة ويتم مراجعتها وتدقيقها من قبل كلية الدراسات العليا ومنسوب أو أكثر من الكلية المعنية للنظر فيها والتنسيق بأسماء المرشحين حسب أسس القبول المقررة من مجلس العمداء.

ج. لا يجوز أن يلتحق الطالب في برنامجين دراسيين في الوقت نفسه، في أي مرحلة من مراحل الدراسة.

د. للقسم أن يحدد للطلّاب عند قبوله دراسة مساقات استدراكية من مستوى البكالوريوس والماجستير التي يراها ضرورية لرفع المستوى العلمي للطلّاب بما لا يزيد على (٩) ساعات معتمدة يدرسها ويجتازها بنجاح برمز (B) على الأقل خلال العام الجامعي الأول لالتحاقه بالبرنامج ولا تدخل مدة دراستها ضمن الحد الأعلى لمدة الدراسة، ويجوز بتوصية من لجنتي القسم والكلية وقرار من العميد إعفاء الطالب من دراستها إذا توافرت لهم بيانات توضيحية عن الكفاية المعرفية للطلّاب في المرحلة السابقة.

المادة (٦): الحد الأدنى للمدة التي يقضيها الطالب لاستكمال متطلبات منح درجة الدكتوراة هو ستة فصول

دراسية (دون الفصول الدراسية الصيفية)، والحد الأعلى عشرة فصول دراسية (دون الفصول الدراسية

الصيفية) قابلة للتمديد لمدة فصلين دراسيين، وذلك بموافقة العميد وبتوصية من لجنتي القسم والكلية

شريطة تقديم طلب تمديد الدراسة قبل نهاية الامتحانات النهائية للفصل الدراسي الذي يسبق فصل التمديد،

ويعد الفصل الدراسي الصيفي امتداداً للفصل الدراسي الثاني لهذه الغاية ولا يحتاج إلى تمديد.

التأجيل

المادة (٧):

أ. لا تؤجل دراسة الطالب إلا بعد مضي فصل دراسي واحد على الأقل على التحاقه بالبرنامج.

ب. يجوز للطلّاب تأجيل دراسته لمدة فصلين دراسيين طيلة مدة دراسته ولا تحسب الفصول الصيفية لهذا الغرض، وعليه التقدم بطلب تأجيل الدراسة إلكترونياً قبل بداية الامتحانات النهائية لذلك الفصل، ويتم قبول طلب التأجيل من العميد بناء على توصية من لجنة القسم وتنسيب من لجنة الكلية، ويبلغ العميد القرار إلى الطالب وعميد الكلية المعني ورئيس القسم المعني والمسجل العام إلكترونياً.

ج. إذا اعتبر الطالب منسحباً من جميع المساقات المسجلة لفصل ما بمقتضى الفقرة (ج) من المادة ١٢، أو تقدم بطلب انسحاب من الفصل الإلكتروني أو ورقياً قبل بدء الامتحانات النهائية لذلك الفصل، وقبل طلبه بالانسحاب من الفصل بقرار من العميد بناء على توصية من لجنة القسم وتنسيب من لجنة الكلية، يكون الطالب منسحباً من جميع المساقات في ذلك الفصل وتعتبر دراسته لذلك الفصل مؤجلة، وتثبت في سجله

- ملاحظة (منسحب) ، على أن يبلغ العميد القرار للطالب، المسجل العام والكلية المعنية، أما إذا كان ذلك في الفصل الدراسي الأول لالتحاقه بالبرنامج فيعتبر منسحباً من الجامعة ويفقد مقعده فيها.
- د. في حالة انسحاب الطالب الحاصل على منح تدريسية وبحثية من جميع المسابقات أو تأجيله للفصل تلغى عنه المنحة وتسترد المبالغ المصروفة ويوقف صرف المستحقات المالية لذلك الفصل.
- هـ. لا تحتسب مدة التأجيل من الحد الأعلى لمدة الدراسة أو لغاية إزالة أسباب الوضع تحت المراقبة.

الانسحاب من الجامعة وفقدان المقعد

المادة (٨):

١. يعتبر الطالب فاقداً لمقعده إذا:
 - أ. انقطع عن الدراسة فصلاً دراسياً واحداً دون عذر يقبله العميد، ويقدم العذر قبل بداية الفصل الذي يلي فصل الانقطاع، وتحسب مدة الانقطاع من الحد الأعلى لمدة الدراسة أو التأجيل.
 - ب. رغب في الانسحاب من الجامعة وتقدم بطلب الانسحاب الكترونياً، تثبت له في هذه الحالة ملاحظة (منسحب من الجامعة) في سجله الأكاديمي ويفقد مقعده فيها، ويبلغ عميد الكلية ورئيس القسم المعني والمسجل العام بذلك.
٢. مع مراعاة الفقرتين (هـ، و) من المادة (٤) من هذه التعليمات، يجوز للطالب الفاقد لمقعده أن يتقدم بطلب جديد للالتحاق بالجامعة، ويطبق عليه إحدى الحالات الآتية:
 - أ. إذا قبل في نفس تخصصه والخطة الدراسية التي قبل عليها سابقاً فعالة يحتفظ بسجله الأكاديمي كاملاً من حيث (علاماته، معدله، وضعه الأكاديمي والحالات الفصلية، ...) وفي هذه الحالة تحسب له مدة الدراسة السابقة ضمن الحدين الأدنى والأعلى لمدة الدراسة.
 - ب. إذا قبل في نفس تخصصه والخطة الدراسية التي قبل عليها سابقاً غير فعالة أو المعمول بها مختلفة عن التي قبل عليها سابقاً، تطبق عليه أحكام المادة (٩) من هذه التعليمات كطالب منتقل.
 - ج. إذا قبل في تخصص آخر تطبق عليه أحكام المادة (٩) من هذه التعليمات.

المادة (٩):

- أ. إذا قبل الطالب في البرنامج الذي فقد مقعده فيه أو انتقل من برنامج دكتوراة إلى برنامج دكتوراة آخر في الجامعة سواء أكان ذلك في تخصص فرعي في القسم أو تخصص آخر في نفس الكلية أو كلية أخرى أو فصل من تخصص وقبل في تخصص آخر، وذلك بقبول جديد، يجوز للقسم المقبول فيه أن يحسب له أو يعادل ما لا يزيد عن (١٨) ساعة معتمدة من التي درسها بما يناظرها من مساقات برنامج الدكتوراة الذي قبل فيه وأن يعفيه منها على أن تدخل نقاط رموز هذه المساقات في حساب معدله التراكمي، شريطة أن لا يقل رمز أي من المساقات المحتسبة عن (B)، ويحسم فصلاً دراسياً واحداً من الحد الأعلى لمدة الدراسة مقابل احتساب (٩) ساعات معتمدة.
- ب. إذا قبل الطالب في البرنامج وكان قد أنهى مساقات في برنامج دكتوراة في جامعة أخرى، للقسم أن يعادل له بعض المساقات التي درسها بما يناظرها من مساقات التخصص الذي قبل فيه وأن يعفيه من دراستها بشرط ألا يتجاوز الإعفاء (١٢) ساعة معتمدة وألا تقل نتيجته في كل منها عن (B) أو (٨٠%)، ولا تدخل نقاط نتائج هذه المساقات في حساب المعدل التراكمي للطالب ويحسم فصلاً دراسياً واحداً من الحد الأعلى لمدة الدراسة مقابل احتساب (٩) ساعات معتمدة.
- ج. على الطالب أن يتقدم بطلب احتساب المساقات إلى القسم المعني خلال الشهر الأول من قبوله في البرنامج وفي جميع الحالات يجب أن تكون المعادلة خلال الفصل الدراسي الأول لالتحاقه بالبرنامج.

المادة (١٠):

- يجوز للطالب خلال أي فصل دراسي - عدا فصل القبول - دراسة ما لا يزيد عن (٩) ساعات معتمدة من برامج دكتوراة في جامعة أخرى، بموافقة العميد بناءً على تنسيب لجنة الكلية وتوصية

- من لجنة القسم و يعلم المسجل العام مسبقاً بذلك، وتحسب هذه الساعات في سجله الأكاديمي ويعفى من دراستها ولا تدخل في حساب معدله التراكمي، شريطة ما يلي:
- أ. أن يكون عدد ساعات المساق المدروس خارج الجامعة مساوياً أو يزيد عن عدد ساعات المساق في الخطة الدراسية للطالب.
 - ب. عدم طرح المساق/المساقات في الجامعة خلال ذلك الفصل.
 - ج. ألا تقل نتيجته فيها عن (B) أو (٨٠%).
 - د. الالتزام بعدم تجاوز الحد الأعلى للعبء الدراسي المسموح لذلك الفصل في حال التسجيل داخل الجامعة.
 - هـ. ألا يتجاوز مجموع هذه الساعات والساعات التي تحتسب للطالب في انتقاله من جامعة أخرى (١٢) ساعة معتمدة.

العبء الدراسي والانسحاب من المساقات

المادة (١١):

- أ. مع مراعاة الحد الأعلى لمدة الدراسة، يكون الحد الأدنى للعبء الدراسي في كل من الفصلين الدراسيين الأول والثاني (٦) ساعات معتمدة، والحد الأعلى له (٩) ساعة معتمدة.
- ب. يكون الحد الأعلى للعبء الدراسي في الفصل الدراسي الصيفي (٦) ساعات معتمدة.
- ج. مع مراعاة ما جاء في الفقرتين (أ وب) أعلاه، يسمح للطالب بالانسحاب من مساقات سجل لها وإضافة مساقات جديدة خلال الأسبوع الأول من بداية الفصل الدراسي حسب التقويم الجامعي المعتمد ولا تثبت المساقات التي انسحب منها في سجله الأكاديمي.
- د. يسمح للطالب بتسجيل عدد من الساعات أقل من الحد الأدنى في حالات مبررة بموافقة العميد وتنسيب عميد الكلية المعني.
- هـ. مع مراعاة ما ورد في الفقرة (د) من هذه المادة يسمح للطالب بالانسحاب من دراسة مساق ما قبل بداية فترة الامتحانات النهائية لذلك الفصل حسب التقويم الجامعي المعتمد، وفي هذه الحالة يثبت المساق في سجل الطالب الأكاديمي وإزاؤه ملاحظة (منسحب) ولا يدخل هذا المساق في عدد الساعات التي درسها من حيث النجاح أو الرسوب أو متطلبات التخرج وإذا لم ينسحب خلال المدة المحددة فعلى مدرس المساق أن يثبت نتيجة الطالب في كشف العلامات.

المواظبة

المادة (١٢)

- أ. تشترط المواظبة للطالب في جميع المساقات التي يسجل فيها، ويقوم مدرس المساق بإدخال الغياب على نظام الغياب الإلكتروني الخاص بالمساق بشكل دوري خلال عشرة أيام من موعد الغياب ويمنع ادخال حركة غياب لأي طالب مضى على محاضراته أكثر من عشرة أيام ويبلغ الطالب إلكترونياً بشكل دوري.
- ب. إذا غاب الطالب أكثر من (٢٠%) من مجموع الساعات المقررة للمساق بغض النظر عن سبب الغياب، يحرم من التقدم لجميع الامتحانات اللاحقة في ذلك المساق، ويجوز له الانسحاب من المساق إلكترونياً خلال فترة الانسحاب المحددة، وخلافاً لذلك يوضع له الحد الأدنى لرمز المساق وهو (ج) "محروم بسبب الغياب"، وتدخل نقاط رمز هذا المساق في حساب معدله الفصلي والتراكمي. ولعميد الكلية صلاحية تجاوز ما نسبته (٢٠%) من مجموع الساعات المقررة للمساق بعذر قهري يقبل به.
- ج. مع مراعاة المادة ٧-ج، في الحالات التي يتجاوز فيها غياب الطالب (٢٠%) في كافة المساقات، يجوز للمجلس اعتبار الطالب منسحباً - بناءً على طلبه - من جميع المساقات وتعتبر دراسته مؤجلة لذلك الفصل ولا يتم ترصيد الرسوم المدفوعة من قبل الطالب، ويبلغ الطالب بذلك إلكترونياً قبل بدء موعد الامتحانات النهائية.

وخلافا لذلك يوضع له الحد الأدنى لرمز المساق وهو (ج) "محروم بسبب الغياب" لكافة المساقات، وتدخّل نقاط رموز هذه المساقات في حساب معدله الفصلي والتراكمي.

د. مدرس المساق ورئيس القسم وعميد الكلية التي تطرح المساق مسؤولون عن تنفيذ احكام المواظبة آنفة الذكر.

المساقات والعلامات والامتحانات

المادة (١٣):

أ. تترك صلاحية ربط علامات الطلبة بالرموز لعضو هيئة التدريس وتكون النقاط المخصصة لكل رمز كما هو مبين في الجدول التالي:

النقاط	الرمز بالانجليزي	الرمز بالعربي
2.0	C	ج
2.3	C+	ج+
2.7	B-	ب-
3.0	B	ب
3.3	B+	ب+
3.7	A-	أ-
4.0	A	أ
4.3	A+	أ+

ب. يرصد رمز العلامة التي يحصل عليها الطالب من (ج) إلى (أ+)، ويكون الحد الأدنى لرمز النجاح في كل مساق من مساقات البرنامج هو (ج+) والحد الأدنى لرمز نتيجة المساق هو (ج).
ج. يتم احتساب المعدلات الفصلية والتراكمية من ٤ نقاط، وتصنف وفق الجدول التالي:

النقاط	التقدير/الوضع الأكاديمي
أقل من ٣,٠٠	تحت المراقبة
٣,٤٩ – ٣,٠٠	جيد جداً
٣,٩٩ – ٣,٥٠	ممتاز
٤,٣٠ – ٤,٠٠	متميز

د. المعدل الفصلي هو حاصل قسمة مجموع مضارب نقاط رمز كل مساق في عدد ساعاته على مجموع عدد الساعات لذلك الفصل مع مراعاة أحكام الفقرة (ج) من هذه المادة.

هـ. مع مراعاة أحكام الفقرة (ج) من هذه المادة، المعدل التراكمي هو حاصل قسمة مجموع مضارب نقاط الرموز التي حصل عليها الطالب لكل مساق في عدد ساعاتها على مجموع عدد الساعات لجميع المساقات التي درسها نجاحاً أو رسوباً ضمن الخطة الدراسية المعتمدة وذلك حتى تاريخ حساب هذا المعدل، وإذا حصل الطالب على نتيجة (غير مكتمل) في بعض المساقات يتم حساب معدلاته عندما تكتمل علامات المساقات وتعتبر المعدلات ذات أثر رجعي من تاريخ حصول الطالب على نتيجة (غير مكتمل) من حيث الوضع تحت المراقبة أو الفصل.

و. يتم احتساب المعدلات لأقرب منزلتين عشريتين فقط.

ز. تدخّل نقاط الرمز الأعلى للمساق المعاد في حساب المعدل التراكمي.

ح. تعطى نتائج المساقات الاستدراكية على أساس النجاح أو الرسوب (نتيجة ناجح/راسب) ويكون الحد الأدنى لرمز النجاح في هذه المساقات (B) بغض النظر عن مستوى المساق، ولا تدخّل نقاطه في احتساب المعدلين الفصلي والتراكمي للطالب.

مراجعة وتعديل العلامة

المادة (١٤):

يجوز للطالب (بعد دفع الرسوم المقررة) أو المدرس البدء بإجراء تعديل العلامة بالطلب بمراجعة علامة الامتحان النهائي (خطياً أو باستخدام نظام تعديل العلامة الإلكتروني) بعد احتساب معدلات الفصل الدراسي وبعد اقصى (٦) أسابيع (من بدء الفصل الدراسي اللاحق للفصل المسجل فيه المساق بما في ذلك الفصل الدراسي الصيفي إذا كان الطالب مسجلاً للفصل الدراسي الصيفي) ضمن الإجراءات التالية:

- (١) لعميد الكلية تشكيل لجان داخلية لمراجعة أوراق الامتحان النهائي والتنسيق إلى رئيس القسم (أو عميد الكلية) بقرارها ليقوم المعني منهما بالسير بالإجراء، ويشترط في اللجنة:
 - i. ألا يكون مدرس المساق عضواً فيها.
 - ii. اعتماد الحل المثالي المقدم من مدرس المساق.
 - iii. تعتمد نفس اللجنة في القسم المعني إذا تقدم أكثر من طالب بطلب تعديل العلامة.
- (٢) يقوم رئيس القسم بإدخال علامة الطالب واعتمادها (الكثرونياً أو خطياً).
- (٣) يقوم رئيس القسم باعتماد الطلب بالرفض أو القبول (الكثرونياً أو خطياً).
- (٤) يقوم عميد الكلية برفض أو اعتماد الطلب (الكثرونياً أو خطياً).
- (٥) تعرض طلبات تعديل العلامة المعتمدة قبلاً من عميد الكلية على اللجنة العليا لتعديل العلامات لاتخاذ القرار المناسب.
- (٦) يتم تعديل الحالة الأكاديمية للطالب بناءً على تعديل العلامة وبأثر رجعي.
- (٧) يتم تعديل أي علامة بعد انتهاء الفصل الدراسي (إذا لزم ذلك) عن طريق إجراء تعديل العلامات.
- (٨) يفقد الطالب حقه في طلب تعديل العلامة في حال تأجيل دراسته للفصل اللاحق للفصل الذي درس به المساق المراد تعديل علامته.

المادة (١٥):

- أ. إذا لم يتم الطالب متطلبات مساق ما، أو تغيب عن الامتحان النهائي لمساق ما، وكان ذلك في كلتا الحالتين بعذر يقبل به عميد الكلية التي تطرح المساق، تسجل له نتيجة "غير مكتمل" إزاء هذا المساق، وعلى الطالب أن يعمل على إزالة هذه الملاحظة في مدة أقصاها أسبوعين من بدء الفصل الدراسي اللاحق للفصل الذي درس فيه المساق بما في ذلك الفصل الدراسي الصيفي (إذا كان مسجلاً للفصل الدراسي الصيفي)، وخلاف ذلك تسجل له وحدة القبول والتسجيل النتيجة المستحقة من الأعمال الفصلية في ذلك المساق، وفي حالة قبول العذر يعقد الامتحان التعويضي عن الامتحان النهائي بالتنسيق خطياً مع رئيس قسم مساق الامتحان الذي غاب عنه بحيث يكون مكافئاً بنوع الأسئلة ومستواها.
- ب. لا يجوز للطالب الحاصل على ملاحظة غير مكتمل تأجيل دراسته في الجامعة للفصل /الفصول اللاحقة إلا بعد إزالة هذه الملاحظة ضمن الفترة المحددة في الفقرة (أ) وخلاف ذلك تسجل العلامة المستحقة من الأعمال الفصلية في ذلك المساق.

الوضع تحت المراقبة والفصل من البرنامج

المادة (١٦):

- أ. يوضع الطالب تحت المراقبة في الحالات الآتية:
 ١. إذا نقص معدله التراكمي عن ٣,٠٠ في نهاية أي فصل دراسي.
 ٢. إذا كان راسباً في مساقين في أي فصل أو في جميع الفصول لتاريخه، وتستثنى المساقات الاستدراكية من ذلك.
 ٣. إذا ارتأى المشرف أن الطالب أهمل في العمل على الاطروحة خلال أي فصل دراسي بموافقة العميد بناء على تنسيق من لجنة الكلية وتوصية لجنة القسم.
- ب. على الطالب الذي وضع تحت المراقبة بمقتضى الفقرة (أ) من هذه المادة أن يزيل مفعول ذلك في مدة أقصاها فصلان دراسيان بعد الفصل الذي وضع فيه تحت المراقبة، ولا يعد الفصل الدراسي الصيفي لهذا الغرض. أما بخصوص إزالة الوضع تحت المراقبة الوارد في البند (٣) من

الفقرة (أ) من هذه المادة فتعود للمشرف بإزالة الوضع تحت المراقبة بالكتابة إلى رئيس القسم وعميد الكلية بهذا الخصوص وإبلاغ العميد والمسجل العام.
ج) لا يجوز التسجيل لمساق الأطروحة للطالب الموضوع تحت المراقبة بسبب البند (١، ٢) من الفقرة (أ) من هذه المادة.

المادة (١٧):

- أ. يفصل الطالب من البرنامج في الحالات الآتية:
 ١. إذا لم يتمكن من إزالة الوضع تحت المراقبة بمقتضى المادة (١٦).
 ٢. إذا رسب في ثلاثة مساقات إجبارية مختلفة.
 ٣. إذا رسب في مساق إجباري مرتين ونقص معدله التراكمي عن ٣,٠٠.
 ٤. إذا رسب في مساق إجباري للمرة الثالثة.
 ٥. إذا كانت نتيجته في مناقشة الأطروحة (راسب) حسب المادة (٢٣) من هذه التعليمات.
 ٦. إذا لم يحقق متطلبات التخرج ضمن الحد الأعلى لمدة الدراسة.
 ٧. إذا رسب في امتحان الكفاءة المعرفية (الشامل) للمرة الثانية.
 ٨. في حال ثبوت سرقة علمية في إعداد الأطروحة.
- ب. للمجلس بناء على توصية من لجنة القسم وتنسيب من لجنة الكلية منح الطالب الذي انطبقت عليه تعليمات الفصل من البرنامج في نهاية أي فصل دراسي بسبب تدني معدله التراكمي عن (٣,٠٠) ولا يقل معدله التراكمي في نهاية ذلك الفصل عن (٢,٣) فصلا دراسيا رسميا إضافيا واحدا فقط دون انقطاع طيلة مدة دراسته بناء على طلبه - ويسمح له بالتسجيل للفصل الدراسي الصيفي الذي يسبق الفصل الإضافي- لرفع معدله إلى (٣,٠٠) على الأقل وإلا فإنه يفصل من البرنامج، ويحسب الفصل الدراسي الإضافي ضمن الحد الأعلى لمدة الدراسة ولا يجوز للطالب تأجيل دراسته للفصل الدراسي الإضافي.
- ج. يصدر قرار الفصل من البرنامج من مجلس العمداء بتنسيب من المجلس ويقوم المسجل العام بتبليغ الطالب بذلك إلكترونيا.

الإشراف ومناقشة الأطروحة

المادة (١٨): مع مراعاة المواد (١٩-٢٤)، ينفذ الإطار العام للإشراف والمناقشة لرسائل برامج الدراسات العليا والمعتمد من المجلس لغايات تعيين المشرف وتقديم مقترح الأطروحة وتعيين لجنة المناقشة وشروط ومؤهلات لجنة المناقشة والية مناقشة الأطروحة وتسليمها واعتمادها.

المادة (١٩):

- أ. يتولى التدريس والإشراف في البرنامج أعضاء هيئة تدريس من رتبة أستاذ أو أستاذ مشارك، شريطة أن يكون عضو الهيئة التدريسية قد نشر أو قبل له للنشر ورقتين بحثيتين على الأقل في مجلات علمية محكمة ومدرجة ضمن قواعد Scopus Q1 أو Q2 خلال آخر ثلاث سنوات من تاريخ تعيين المشرف.
- ب. يحتسب العبء الإشرافي حسب أسس احتساب العبء التدريسي لأعضاء الهيئة التدريسية المعمول بها في الجامعة.
- ج. مع مراعاة الفقرة (ب) من هذه المادة، يجوز بتوصية من لجنة القسم وتنسيب من لجنة الكلية واقتراح من المشرف وبقرار من المجلس تعيين مشرف مشارك من داخل الجامعة أو خارجها، شريطة أن يكون معينا أو مؤهلا للتعيين برتبة أستاذ مشارك على الأقل وتنطبق عليه شروط الإشراف.

المادة (٢٠):

- أ. يجوز تغيير المشرف لظروف خاصة تقبلها لجنتا القسم والكلية ويوافق عليها المجلس.
- ب. يجوز تعديل عنوان الأطروحة و/أو موضوعها و/أو خطتها إذا اقتضت ظروف البحث ذلك، ويجري التعديل بالطريقة نفسها التي جرت بها الموافقة عليها.

المادة (٢١):

- أ. يجوز بقرار من المجلس بناء على توصية من لجنة القسم وتنسيب من لجنة الكلية، أن يشرف عضو هيئة التدريس المجاز أو المنتدب أو المعار على أطروحة الطالب، أو أن يستمر في الإشراف أو أن يشارك فيه شرط أن يقضي إجازته داخل الأردن.
- ب. يجوز في حالات اضطرارية يقرها المجلس وبتوصية من لجنة القسم وتنسيب من لجنة الكلية، الموافقة للمشرف الذي يقضي إجازته خارج الأردن أن يستمر في الإشراف على أطروحة الطالب كمشرف مشارك.

المادة (٢٢):

١. تعين لجنة المناقشة ويحدد موعدها بقرار من العميد بناء على اقتراح المشرف وتوصية من لجنة القسم وتنسيب من لجنة الكلية، وفق الترتيب الآتي:
 - أ. يعد المشرف تقريراً بجاهزية الأطروحة علمياً ولغوياً للمناقشة والالتزام بالأمانة العلمية، وذلك حسب الخطة المعتمدة للأطروحة، ووفق النموذج المعد لهذه الغاية قبل أسبوع على الأقل من موعد المناقشة.
 - ب. يقر الطالب الكترونياً من خلال البوابة الالكترونية بالتزامه بالمعايير الأخلاقية والأمانة العلمية في إعداد أطروحته.
 - ج. يقترح المشرف قائمة بأسماء أربعة أعضاء هيئة تدريس من داخل الجامعة وثلاثة أعضاء من خارجها ممن تنطبق عليهم شروط الإشراف والتدريس في البرنامج، وفق النموذج المعد لهذه الغاية.
 - د. يسلم الطالب نسخاً من الأطروحة بشكلها النهائي لأعضاء اللجنة بعد صدور قرار من العميد بتشكيلها، وقبل ستة أسابيع على الأقل من موعد المناقشة.
 - هـ. يتم تنسيب لجنة الكلية قبل أسبوع على الأقل من التاريخ المحدد للمناقشة مرفقاً بتوصيات أعضاء اللجنة بجاهزية الأطروحة لعقد امتحان المناقشة.
 - و. تبت لجنة المناقشة في حالات السرقات العلمية أو الشك فيها، وفي جميع الحالات لا يجوز أن تزيد نسبة الاقتباس عن ٢٥% حسب البرمجية المستخدمة في الجامعة.
٢. تتكون لجنة المناقشة من:
 - أ. المشرف الرئيسي/ رئيساً.
 - ب. المشرف المشارك (إن وجد).
 - ج. عضوين من أعضاء هيئة التدريس من الجامعة تنطبق عليهما شروط الإشراف.
 - د. عضو من خارج الجامعة برتبة أستاذ أو أستاذ مشارك باستثناء وموافقة من عميد الكلية والعميد.

المادة (٢٣):

- تجري مناقشة الأطروحة على النحو التالي:
١. يلتزم كل من أعضاء لجنة المناقشة والطالب بارتداء الأرواب الجامعية أثناء جلسة المناقشة وتقوم الكلية وبالتنسيق مع وحدة العلاقات العامة بتصوير الجلسة.
 ٢. يقتصر حضور جلسة المناقشة على طلبة الدراسات العليا، أعضاء هيئة التدريس في القسم والمعنيين بموضوع الأطروحة، ويجوز في حالات خاصة تقرها لجنة القسم أن تجري المناقشة في جلسة مغلقة.
 ٣. يعرض الطالب ملخصاً لأطروحته تتبعها المناقشة.
 ٤. يتولى رئيس اللجنة إدارة الجلسة، وبعد انتهائها تتداول اللجنة وتقرر بأغلبية أعضائها إحدى النتائج الآتية:
 - أ. " (ناجح) بدون تعديلات/ مع تعديلات طفيفة شريطة استكمال إجراءات تسليم الأطروحة في مدة اقصاها (٤) أسابيع من تاريخ المناقشة."

- ii. "(ناجح) مع تعديلات أساسية شريطة استكمال إجراءات تسليم الأطروحة في مدة اقصاها (٨) أسابيع من تاريخ المناقشة"، وعلى الطالب اجراء التعديلات المطلوبة بالتنسيق مع مشرفه أسبوعيا.
- iii. "(تأجيل القرار- تعديلات جوهرية مع إعادة المناقشة"، وتبلغ قرارها بذلك الى رئيس القسم، عميد الكلية المعني والعميد، على أن يحدد موعداً لمناقشة الأطروحة مرة أخرى بعد اجراء التعديلات المطلوبة دون تجاوز الطالب الحد الأعلى لمدة الدراسة، ويكون القرار بصيغة (ناجح) او (راسب).
- iv. "(راسب)" وتطبق عليه احكام المادة (٥/١٧).
٥. يقوم المشرف الرئيسي بإدخال واعتماد قرار المناقشة الكترونيا بعد توقيعه من أعضاء لجنة المناقشة وحسب النموذج المعد من قبل كلية الدراسات العليا، ولا يثبت قرار اللجنة بنجاح الطالب في المناقشة في سجله الأكاديمي إلا بعد تسليم الأطروحة حسب الفترة المحددة لذلك.
٦. للمجلس تمديد فترة التسليم مدة لا تزيد عن (٤) أسابيع بعد انتهاء الفترة المحددة لأسباب مبررة ولمرة واحدة فقط بناء على طلب الطالب (الالكتروني أو خطيا) وموافقة المشرف.
٧. للمجلس تعديل قرار المناقشة للطالب الذي لم يستكمل إجراءات تسليم الأطروحة حسب الفترة المحددة ليصبح (راسب)، ويبلغ الطالب، لجنة المناقشة، رئيس القسم، عميد الكلية والمسجل العام بالقرار ويثبت ذلك في السجل الأكاديمي للطالب وتطبق عليه احكام المادة (٥/١٧).

الأطروحة

المادة (٢٤):

- أ. تحتوي صفحة العنوان الأولى على ما يلي:
١. عنوان الرسالة.
- ب. تحتوي صفحة العنوان الثانية على ما يلي: -
- i. عنوان الرسالة.
- ii. اسم الطالب كما هو مسجل رسميا في الجامعة (ويجب أن يكون مطابق للهوية أو جواز السفر).
- iii. أسماء أعضاء لجنة المناقشة (المشرف الرئيسي والمشارك ان وجد).
- iv. العبارة التالية:
- "قدمت هذه الأطروحة لكلية الدراسات العليا في جامعة العلوم والتكنولوجيا الأردنية استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الدكتوراه في (تخصص البرنامج) _____ في كلية الدراسات العليا - جامعة العلوم والتكنولوجيا الأردنية".
- أو ما يعادلها في اللغة الإنجليزية مثال:

Dissertation Submitted in Partial Fulfillment of the Requirements for the Degree of PH.D. in
at The Faculty of Graduate Studies - Jordan University of Science and Technology

v. تاريخ تقديم الرسالة.

- ج. تحتوي الصفحة الثالثة على عنوان الرسالة، واسم الطالب، والمكان المخصص لتوقيع الطالب، وأسماء أعضاء لجنة المناقشة وتواقيعهم، وأخيرا يأتي تاريخ المناقشة.
- د. تحتوي صفحة العنوان الرابعة على التفويض.
- هـ. تحتوي صفحة العنوان الخامسة على قائمة بالأوراق البحثية الناتجة عن أطروحة الطالب والمنشورة أو المقدمة لمجلات متخصصة أو مؤتمرات علمية متخصصة.
- و. تقدم الأطروحة مطبوعة حسب الأسلوب المعتمد في كلية الدراسات العليا (تعليمات كتابة الرسائل الجامعية).

منح الدرجة

المادة (٢٥):

١. تكون متطلبات منح درجة الدكتوراة كما يلي:
 - أ. انتهاء متطلبات الخطة الدراسية المنصوص عليها في المادة (٣).
 - ب. الحصول على معدل تراكمي لا يقل عن (٣,٠٠).
 - ج. قضاء الحد الأدنى لمدة الدراسة وعدم تجاوز الحد الأعلى حسب المادة (٦) من هذه التعليمات.
 - د. أن يسجل الطالب تسجيلاً منتظماً في الجامعة في الفصل الذي سيتخرج فيه.
 - هـ. إعداد وتقديم أطروحة الدكتوراه والنجاح في امتحان مناقشتها وتسليمها وفق ما نصت عليه المادة (٢٤) من هذه التعليمات.
 - و. نشر أو قبول بحثين على الأقل للنشر في مجلات عالمية متخصصة ومدرجة في قاعدة البيانات (Q1, Q2, Q3) Scopus (خلال فترة الدراسة لبرنامج الدكتوراه) وعلى أن يكون أحدهما على الأقل (Q1 أو Q2) مستلاً من أطروحة الدكتوراه الخاصة بالطالب.
 - ز. تسليم نسخة ورقية من الأطروحة المعتمدة من لجنة المناقشة بشكلها النهائي إلى وحدة المكتبة المؤوية في الجامعة، ونسختين الكترونيتين إلى القسم وكلية الدراسات العليا.
 - ح. تقديم تفويض خطي من الطالب بمنح الجامعة حرية التصرف في نشر محتوى الأطروحة الجامعية، وتصويرها كلياً أو جزئياً وبأشكال مختلفة لغايات البحث العلمي والنشر الإلكتروني والتبادل مع المؤسسات التعليمية والبحثية والجامعات، بحيث تعود حقوق الملكية الفكرية لأطروحة الدكتوراه إلى الجامعة وفق القوانين والأنظمة والتعليمات المتعلقة بالملكية الفكرية وبراءة الاختراع وفق نموذج تعدد كلية الدراسات العليا لهذه الغاية.
٢. تمنح درجة الدكتوراه بقرار من مجلس العمداء، بناء على تنسيب من المجلس عند استحقاقها.
٣. تمنح شهادات التخرج عند استحقاقها في كل فصل دراسي ويتم اصدار وثائق التخرج (شهادة جدارية، مصدقة، كشف علامات) الخاصة بخريجي الجامعة من الجنسيات العربية باللغة العربية ومن ذوي الجنسيات غير العربية باللغة الإنجليزية.
٤. يثبت عنوان الأطروحة وتاريخ مناقشتها في كشف علامات الطالب.
٥. يلغى منح الدرجة العلمية بقرار من مجلس العمداء إذا تبين في أي وقت من الأوقات أن هذه الدرجة قد تم الحصول عليها بطرق غير قانونية، أو أن الأطروحة المقدمة لنيل الدرجة العلمية لا تتفق في مضمونها ومعايير الأمانة العلمية، على أن تبلغ الجهات ذات العلاقة داخل الجامعة وخارجها بهذا القرار.

المادة (٢٦):

رئيس الجامعة والعميد وعمداء الكليات ورؤساء الأقسام والمسجل العام مكلفون بتنفيذ هذه التعليمات وما يستجد من قرارات وإجراءات كل حسب اختصاصه.

المادة (٢٧):

يبت مجلس العمداء في الحالات التي لم يرد عليها نص في هذه التعليمات.